

المجلس (185) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى الرجل يبيع السلعة ويستحقها مستحق قال اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عن ابن زغيب عن عكرمة ابن خالد قال حدثني اسيد بن الحضير ابن - [00:00:00](#) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم اذا اخذها بما اشتراها وان شاءت تبع سارقة. وقضى بذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:00:20](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق - [00:00:40](#) لا من يرجع اليه ذلك المستحق؟ هل يرجع الى من هي بيده؟ فيأخذها وذاك الذي في بيده يذهب الى الذي وصلت اليه من طريقه او ان الذي بيده تبقى بيده وهذا الذي يستحقها يذهب ويتبع الذي وصلت الى - [00:00:56](#) الشخص هذا عن طريقه هذا هو المقصود من هذه الترجمة وقد اورد النسائي في حديث ابن فهير آآ وهنا قالوا زيد ابن حضير ابن سماك وقد ذكر المجزي بان هذا وهم وان اسيد ابن حضير قد توفي في حياته - [00:01:28](#) عمر رضي الله تعالى في في زمن عمر وفي خلافته واما الذي في الاسناد فقد جاء في الحديث الذي بعد هذا انه ادرك زمن معاوية وانه كان في زمن معاوية ومعلوم انه - [00:01:57](#) معاوية رضي الله عنه زمنه بعد الاربعين. لان خلافته بدأت عام واحد واربعين. وعمر رضي الله عنه توفي سنة ثلاثة وعشرين وكانت وفاة حسين ابن حضير في خلافة عمر فاذا يكون هو ليس اسيد ابن بهير. ابن حضير ولكن هو ابن ظهير. كما ذكر ذلك يعني - [00:02:15](#) المجدي وكما هو موجود في اه السنن الكبرى كما اشار اليه في التعليق وعلى هذا آآ صحابي الحديث هو يعني اسيد بن بهير. يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء - [00:02:40](#) سبعة سارقة اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قضى انه اي صاحبها اي صاحبها اذا وجدها في يد الرجل غير متهم. رجل غير المتهم يعني الذي هو ليس الغاصب وليس هو السارق - [00:03:11](#) وانما يعني شخص غير متهم اشتراها من صادق او غاصب. فالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث انه ويأخذها ممن هي بيده اي من مشتريها بئمنها - [00:03:33](#) وذاك يعني يعني يشتريها بئمنها او انه يتبع السارق او الغافل معناه يتركها بيده ثم يعني يتبع ذلك الذي هو سارق او الغافل هذا هو مقتضى الحديث. اقرأ الحديث مرة ثانية. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير - [00:03:48](#) متهم فان جاء اخذها بما اشتراها وان شاءت تبع سارقة. يعني ان صاحب السلعة الذي هو مالكا يقيم امرين يعني ان شاء اخذها من صاحبها بئمنها اخذها يعني بئمنها يعني وان شاء اتبع سارق يعني يتركها بيده - [00:04:20](#) ولكنه يتبع السارق ويطالبه بها. هذا هو مقتضى هذا الحديث. الذي بيده لم تنتزع منه بدون مقابل لانه غير مقصر. لانه اشترى سلعة من اه انا شخص هو ما حصل منه تقصير. فاذا النقص يكون على الاول - [00:04:47](#)

ولا يكون على الثاني. ولا يكون على الثاني. لكن اذا كان يعني فيه اه شيء من التقصير مثل ما حصل في هذا الزمان من ضبط الامور ومعرفة الاشخاص وان كل شخص - 00:05:17

لقد سجل ودوا ويمكن الوصول اليه ويمكن العثور عليه نتيجة لهذه الوثائق الرسمية ثم اشتراها من ولم يأخذ تلك الوثائق من الشخص ولم يطلب منه ابراز الوثائق الذي بيده فهذا فيه شيء من التقصير. لان ذاك ذهب - 00:05:37

ولا يعرض يعني ذهب ولا يعرف لكن اذا كان السارق اتى بالسلعة وباعها ثم الذي اشتراها منه يعني قبل يعني يأخذ الاوراق الثبوتية التي تدل على شخصيته. والتي يمكن الوصول الى شخصيته. فاذا - 00:05:59

تفعل ففيته شيء من التقصير لان امكن ضبط الامور بمعرفة الاشخاص والوصول الى اشخاصهم مقتضى الحديث انه ان شاء اخذها من بئمنها من الذي هي بيده اخذها بئمنها وان شاء اتبع السارق وتركها بيد آ الشخص الذي في حوزته والتي التي هو في يده -

00:06:20

هذا هو مقتضى هذا الحديث. وبعض اهل العلم يعني يقول بخلاف هذا. يقول بخلاف هذا ويعمل بخلاف هذا وهو ان السارق ان صاحب هذا يرجع الى الذي في يده والذي بيده هو الذي يكون عليه النقص وهو الذي - 00:06:49

يتبع السارق او الغافل. لكن اذا كان كما قلت يعني من حيث آآ يعني آآ حصول التقصير او عدم التقصير في هذا الزمان من جهة ان ما من احد الا يكون بيده - 00:07:09

يثبت شخصيته ولم يفعل فانه يكون مقصرا. لا سيما اذا كانت المسألة فيها تهمة او فيها يعني فيه شيء من من الرخص لان السارق هو يبي يعني اي شي هو فاسد - 00:07:29

بعض الوفاة بالكسب الحرام ليس مثل صاحب السلعة اللي تعب عليها يبيعه بئمنها او يحصل ربح خارجا عن قيمتها او عن ما تستحقه يعني ذاك لو باعها بربع قيمتها. الربع هذا جاءه بلا مقابل. وان كان هو حرام وكله شر عليه لكن - 00:07:47

كان فرق بين انسان تعب على الشيء وهو مالك له حقيقة وبين انسان ليس مالك لشيء حقيقة. هذا يبيعه برخص لان كل ما وقع في يده فهو لم يتعب عليه وهذا يبيعه بما يستحقه - 00:08:10

ايوه ثم ايضا قضى بذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يعني قضى قضيا بهذا القضاء الذي هو مقتضى وما جاء في حديث هذا الصحابي. نعم. قال اخبرني هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي. وهو ثقة - 00:08:29

حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن حماد ابن مسعدة. عن حماد ابن مسعدة وهو الكتب؟ نعم. ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة ابن جبير عن ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجته اصحاب الكتب الستة -

00:08:50

عن يكرمه ابن خالد وهو ثقة اخرج حديثه البخاري كلهم الا ابن ماجة. اخرجته حديث اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن حسين ابن ظهير؟ عن حصيد ابن ظهير وهو صحابي اخرج حديث اصحاب السنن الاربعة. قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سعيد بن

ذئيب. قال حدثنا - 00:09:10

عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن ظهير الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه ان معاوية رضي الله عنه كتب اليه ان اي اйма رجل سرق منه - 00:09:31

سرقة فهو احق بها حيث وجدها. ثم كتب بذلك مروان الي. فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها. فان شاء اخذ - 00:09:51

الذي سرق منه بئمنها وان شاء اتبع سارقة. ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه. فبعث قالوا بكتابه الى معاوية رضي الله عنه وكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكني - 00:10:11

اقضي فيما وليت عليكما فانفذ لما امرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضي ما وليت لا اقضي به ما وليت بما قال معاوية ما وليت ما؟ لا اقضي به ما وليت ولايتنا - 00:10:31

لا اقضي به ما وليت بما قال معاوية ثم ورد النسائي حديث الكيد ابن بهير وهو مثل الذي قبله وله قصة. يعني ذكرت في اوله وهي الكتابة التي حصلت من معاوية - [00:10:51](#)

رضي الله عنه لمروان بن الحكم على ان من سرق له سرقة فهو احق بها ايضا وجدها يعني معناه اين وجدها يأخذها والذي بيده يبحث عن السارق ويرجع الى يعني آ - [00:11:05](#)

آ الى الذي آ اشتراها منه بالقيمة التي دفعها اليه فهذا هو الذي كتب به معاوية رضي الله عنه الى مروة ابن الحكم وكتب في العامل على اليمامة وهو اسيد ابن بهيرة. هذا فيه انه زمن - [00:11:25](#)

معاوية انه من عمال معاوية وكان ذلك بعد بعد الواحد والاربعين. لان خلافة معاوية بن يسار بدأت سنة احدى واربعين الذي هو عام الجماعة وكان عند اسيد رضي الله عنه هذا الحديث فكتب الى مروان ردا على الكتاب - [00:11:47](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بكذا وكذا وكتب مروان الى معاوية. رضي الله عنه ومعاوية ارجع الكتابة الى مروان. انك تلتزم بما امرتك وبما ذكرت لك من ان صاحب السلعة هو الذي اذا وجدها يأخذها - [00:12:08](#)

والذي هي بيده يرجع الى من وصلت اليه والذي هي بيده يرجع الى من وصلت اليه منه فكتب مروان بكتاب معاوية وارسله الى آ اسيد ابن ظهير فقال لا اقرأ - [00:12:33](#)

وبه ما وليت يعني بهذا القضاء الذي قاله معاوية لا اقضي به ما وليت بما قال معاوية يعني لا اقضي به ثم اتى ببديل بعد ذلك بما قال معاوية به اي بالذي قال معاوية وهو كون البائع - [00:12:53](#)

صاحب السلعة يأخذها ممن وجدها بيده. والذي وجدها بيده هو الذي يرجع الى السارق لا اقضي به يعني لانه يعني مخالف للحديث الذي بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان ولعل معاوية رضي الله عنه كتب - [00:13:16](#)

فلذلك لانه لم يطمئن ولم آ يعني آ يتوثق من كون ان هذا الذي قيل صحيح لعل هذا هو السبب الذي جعل معاوية يعني يصير على الابقاء على ما كسب به لمروان ابن الحكم. المقصود - [00:13:36](#)

ان الحديث هذا مثل الحديث الذي قبله. يعني هما بمعنى واحد وان صاحب السلعة يعني آ اما يأخذها ممن هي بيده بقيمتها او يعني يتبع السارق او الغاصب فقال اخبرنا عمرو بن منصور. عمرو بن منصور النسائي ثقة. اخرج حديثه النسائي وحده. قال حدثنا سعيد بن لؤي. حديثنا سعيد بن - [00:13:56](#)

وهو وهو وثقه النسائي وحديثه اخرجه النسائي وحده اسمه عبد الرزاق عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو ثقة اخرج له هذا الكتب الستة عن ابن خالد عن حسين ابن ظهير. عن ابن جريج عن عاصمة ابن خالد عن سيد ابن بغير وقد مر ذكرهم بالاسناد الذي - [00:14:29](#)

قبل هذا والذي في قوله ولقد اخبرني اه ولقد اخبرني نعم ابن خالد ولقد اخبرني يقول ابن جرير يعني هذا يمكن ان يكون كانه معطوف على على شيء قبله غير موجود. غير موجود لان الراوي عندما يأتي - [00:14:49](#)

واو على يعني صيغة الاداء يعني معناه انه فيه شيء محذوف اختصر فيه الراوي على محل الشاهد. يعني فيكون فيه حدثه بحديث ثم هو اتى بالحديث الذي يناسب المقام. فاتى بالعبرة واخبرني واخبرني ما قال اخبرني يعني - [00:15:12](#)

اخبرني بكذا وبكذا واخبرني بكذا. فتكون الواو هذه عاطفة على شيء محذوف. على شيء محذوف لا علاقة له بالترجمة ولكن من اجل آ آ كون الراوي يأتي بشيء يدل على المحذوف اتى بالواو - [00:15:44](#)

اتى بالواو الدالة على ان فيه معطوف عليه محذوف. معطوف عليه محذوف واكتفي بالمعطوف. الذي هو محل الشاهد يعني معناه انه يعني روى عنه عدة احاديث ومن جملتها هذا الحديث اخبرني بكذا ولقد اخبرني بكذا - [00:16:04](#)

هذا يدل على ان السنة اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له وان يدعها لقول احد كائنا متان كما قال الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم - [00:16:25](#)

قل له ان يدعها لقول احد كائنا ما دعا. هكذا قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يكن له ان يدعها لقول - 00:16:45

اذا كانت الاجتهادية وليس فيها نص يعني اه يمكن انه يعني يسلم الوالي يعني اما اذا فوجد نص يشار الى النصر نعم قال حدثنا محمد ابن داوود قال حدثنا عمرو ابن عون قال حدثنا هشيم عن موسى ابن عن قتادة عن الحسن عن ثمره رضي الله عنه انه قال -

00:16:55

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه المورد النسائي حديث سمرة بن جندب

رضي الله عنه الرجل احق بعين ماله - 00:17:23

اذا وجد الرجل احق بعين ماله اذا وجده. ويتبع البائع من باعه اي المشتري. البائع هنا المشتري. لان الرجل اي صاحب السلعة التي مثلا

سرق او غسلت هو احق بها اذا وجدها. ويتبع البائع هو المقصود - 00:17:43

هنا مشتري لانه يعني يطلق على يعني لفظ البيع على البيع وعلى المشتري. وهنا المقصود به المشتري ويقال المبتاع اللي هو المشتري

لكن هنا المقصود به المشتري البائع لان الذي المشتري اخذ في سلعة بيده منه اخذها صاحبها - 00:18:03

وذلك المشتري يرجع الى من وصلت اليه من طريقه وهذا يعني يتفق مع ما جاء عن معاوية رضي الله عنه. يعني هذا الكلام او هذا

الذي جاء في هذا الحديث يتفق - 00:18:26

على ما جاء في كتابه في كتاب معاوية الى مروان ولكنه يخالف حديث سعيد بن ظهير المتقدم وآ الحديث فيه آ رواية الحسن عن

ثمره وهو وهو مدلس والمعروف انه سمع منه حديث العقيقة هذا هو الذي ثبت انه سمعه منه - 00:18:45

وآ نعم الاسناد؟ والله حدثنا محمد ابن داوود بنى محمد ابن داوود وهو لقاء خير ابو داوود والنسائي واخرج حزب ابو داوود

والنسائي. عن عمرو ابن عون. عن عمرو ابن عوف من ستة. الحسين. عن حسين بن بشير الواسطي. اخرج اصحابكم في ستة -

00:19:12

موسى بن السائل. عن موسى ابن الثائب هو صدوق؟ نعم. اخرج حديثه؟ داود النسائي. ابو داوود والنسائي. عن قتادة؟ عن قتادة منذ

عمل السديسي واخرج وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة. الحسن عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو ثقة مدلس اخرج

حديثه ستة - 00:19:32

عن ثمره؟ عن ثمره ابي جندب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرج اصحابه ستة ففيه مدلسان.

قتادة مدلس والحسن مدلس والمعروف عن الحسن ان رواية عن سمرة الثابت فيها حديث العقيقة هو الذي صرح فيه بالسماع -

00:19:52

او ثلاثة او ثلاثة. ثلاث مدلسين هذول. ايه منهم؟ اثنين؟ نعم. حسين بن سروال. واسطة ايضا مجلد وروى بالعننة ايضا ها؟ نعم روى

بالعننة ابن اي نعم يعني هو هو مدلس وهو الذي مثل به العراقي في الالفية يعني في المدلسين المدلسين في الصحيح قال وفي

الصحيح - 00:20:12

عدة كالاعمش وكهشيم بعده وفتشه. يعني هشيم بن بشير هذا مثل العراقي في الالفية من في صحيح من المدلسين. وفي الصحيح

عدة كالاعمش وكهشيم بعده وفتشه. نعم الاخ يسأل يقول قد هذا السارق ما ما يجده. المشتري ايوة الذي اعطى السلعة الان لصاحبها

- 00:20:48

يرجع على السالب واو على كل هو يعني آ يعني هذا فحقه ولا بد احدهما ان يضيع عليه شيء. اما ان يضيع على صاحب الحق او على

غير صاحب الحق. يعني احدهما لا بد ان - 00:21:18

عليه الجن. اما صاحب الحق او الذي اشترى من السارق. ومقتضى حديث انه يضيع على الذي يشتري من السارق. لكن آ لكن كما قلت

انه يعني في هذا الزمان يعني المسألة صارت يعني اسأل من جهة ضبط الاشخاص وآ تسجيلهم في - 00:21:38

يعني في سجلات ووجود يعني اه دوائر يعني خاصة يعني مثلا بهذا في هذه لتسجيل هذه الاسماء والوصول الى الشخص الذي هو

مدون ومسجل يعني عندهم في هذه السجلات فالتقصير يعني اذا وجد اذا حصل يعني هو محقق. يعني شيء والانسان يشتري له

يعني اه - 00:22:08

سلعة دون ان يبينها على ثبوت ثم ايضا فيما يتعلق ببعض الانواع ايضا اه هناك طرق للتوثيق مثل السيارات. لان السيارات فيه يعني اه تسجيلها من البائع للمشتري. يعني وطرقا يعني خاصة فاذا حصل بدون هذه الطريقة طبعا هذا اهمال ويصير تقصير كل واحد يجي يشتري سيارة من انسان وهو ما يعرف عن شيء ولا يعرفه - 00:22:38

يعني حفيظة نفوسه ولا يروح يسجل عند المرور واطن هذا تفريط. فاذا وجد الانسان سيارته ياخذها. وذاك الذي فرط هو الذي يتحملك ابو عهد. نعم قال اخبرنا بخيبة ابن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:23:08

واله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما. ومن باع بيعا من رجلين فهو اول منهما رضي الله عنه اي امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع من رجلين فهو للاول منهما. آآ الحديث يعني ليس - 00:23:32
ففيه ذكرى يعني كون هذا وجد حقه عند هذا ولكن هذا بيع حصل لشخصين حصل لي شخصين فهو لا شك للاول منهم. ما دام انه يعني باع على شخصين البيع الاول خلاص - 00:24:02

ما دام انه ثبت هو يعني هو للاول هو للاول والفعل الثاني جاء وهو ليس ملكا له. وقد خرج من ملكه وايما امرأة زوجها ولياها فهي للاول منهما فهي للاول منهما اي للناكحين او للولين يرجع يعني الاعتبار - 00:24:23
تصرفه انه نافذ فيكون للمزوج الاول والحديث الحديث يعني غير ثابت لان من رواية الحسن عن خبراء وهو مدلس لكن يعني ينبغي ان ينظر في الوليين. ان كان في درجة واحدة - 00:24:52

ان كان في درجة واحدة ان كان ليس في درجة واحدة فهو للاول لصاحب الدرجة الاولى بان يكون ابن عم زوجها ويوجد اخوها الشقيق مثلا يعني ابن عم زوج وموجود اخ شقيق. فذاك تجاوز وزوج وهو يعني فيه من هو اولى منه. فالاخ - 00:25:18
تزوج ابن العم زوج طبعا المزوج الذي هو الاحق وهو الولي هو الذي لان الولاية ليست سواء وهذا ولايته لا تأتي الا متأخرة. ولايته لا تأتي الا متأخرة. لكن اذا كانوا - 00:25:42

يعني في درجة واحدة. يعني يكونوا اشقاء مثلا وزوج هذا وزوج هذا. فهذا هو الذي يمكن او يقال الاول يمكن ان يقال للاول منهم. اما اذا كان الوليان متفاوتان فان الذي زوج وهو ليس اهلا - 00:26:02
لا يعتبر تزويجه وانما يعتبر تزويج الولي الذي هو اهل والذي هو احق من غيره كالاخ الشقيق مع ابن العم ابن العم ولي هو الشقيق ولي لكن لا يصار الى ابن العم الا بعد ان يعني آآ - 00:26:22

آآ يذهب من قبله ومن هو اولى منه بالولاية نعم قال اخبرنا بخيبة بن سعيد. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن بندر عن بندر وهو محمد بن جعفر - 00:26:40
منذر لقبه يأتي ذكره بالاسم وذكره باللقب وقد جاء باللقب هنا ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة عن شعبة عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري هو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه قالوا اكتب ستة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - 00:26:59

عن قتادة عن الحسن او قد عن ثمرة وقد مر ذكرهما. قال رحمه الله تعالى الاستقرار قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن عن عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة - 00:27:19
عن ابيه عن جده ايوه رضي الله عنه انه قال استقرض مني النبي صلى الله عليه واله وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك. انما جزاء السلف الحمد والاداء. وما اورد النسائي وهي الاستقرار - 00:27:35

اي اه كلفا يقترب من غيره مالا والاستقرار هو احسان وارفاق وهو القرظ المقصود هنا القرظ واورد النسائي حديث عبد الله بن ابي ربيعة حديث عبد الله بن ابي رضيع. نعم. عبد الله بن ابي ربيعة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض منه اربعين الفا. فجاءه مال - 00:27:58

فدفعها اليه وقال بارك الله لك في اهلك ومالك. انما جزاء انما جزاء القرض الحمد والثناء والاداء انما جزاء القرض الحمد والاداء الحل الشاهد حصول الاستقرار وان مثلا اقترب واستقرض من هذا الشخص الذي هو عبد الله بن ابي ربيعة هذا المقدار وانه وفاه واعطاه حقه - [00:28:33](#)

وقال له ودعا له وقال انما جزاء قرض. الحمد والاداء يعني كون الانسان يؤدي الذي عليه يشكر يعني ويدعو يعني لهذا الاحسان الذي حصل منه وهو وهو الاقرار بالحديث مطابق من جهة ان فيه افلات القرض وحصول الاستقرار - [00:29:03](#) وفيه ايضا الدعاء يعني لمن اقرب لان آآ فادعوا له حتى تروا انكم قد كافتتموه. فالدعاء مطلوب لمن احسن لمن احسن الانسان يدعو له ولا اقل من الدعاء لمن احسن الى الانسان - [00:29:29](#)

والاداة كذلك يعني لابد منه الانسان يعني يأخذ الحقوق ويؤديها. واذا فجزاء القرض الحمد اداؤه يعني كل انسان يؤدي الحق الذي عليه ويرجع القرض ومع ذلك يأتي بكلام حسن وبدعاء - [00:29:54](#)

مقابلة بكلام طيب. نعم قال حدثنا عمرو بن علي. عمرو بن علي الفلاس. البصري ثقة. اخرجته اصحاب الكتب الستة بل هم شيخ ولا اصحاب الكتب الستة؟ عن عبدالرحمن. عن عبد الرحمن ابن - [00:30:14](#)

مهدي البصري ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان ابن سعيد المطروق الثوري ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجته خمسة ستة. اسماعيل ابن ابراهيم بن عبد الله بن ابي هريرة عن اسماعيل ابن

ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي ربيعة. وهو مقبول اخرج حديث - [00:30:30](#)

والنسائي وابن ماجة عن ابي عن ابيه عبد الرحمن هنا لم يذكر عبدالرحمن في ابراهيم ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن ابراهيم ابن عبد الرحمن وهو آآ وهو يعني مقبول اخرج حديثه آآ النسائي وابن ماجة - [00:30:50](#)

والبخاري. البخاري؟ البخاري والنسائي وابن ماجة؟ البخاري والنسائي وابن ماجة. عن جده وعبدالله ابن ابي ربيعة وهو صحابي اخرج حديثه النسائي وابن ماجة قال رحمه الله تعالى التغليظ في الدين. قال اخبرنا علي ابن حجر عن عن اسماعيل قال حدثنا العلاء عن ابي كثير - [00:31:10](#)

مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد - [00:31:37](#)

فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال والذي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة - [00:31:57](#)

حتى يقضى عنه دينه. كما ورد النسائي هذه الترجمة وهي التشكيل في الدين. يعني البيان خطورته وعظم شأنه انه ليس بالامر الهين وانه ولا ورد في النصوص فيها التشديد والتغليظ في التنفير منه والحرص - [00:32:17](#)

على عدم الابتلاء به. الحرص على ان الانسان لا يبتلى به حيث استطاع الى ذلك سبيلا هذا هو المقصود من الترجمة. التشديد يعني بيان يعني عظم شأنه وخطورته. وان شأنه عظيم وان - [00:32:37](#)

وردت مغلظة مشددة في امره وان الذي ينبغي هو الحذر منه وقد اورد النسائي حديث محمد بن عبدالله بن جحش رضي الله تعالى عنه انهم كانوا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء - [00:32:57](#)

ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا نزل من التشديد يعني ففزعنا ففزعنا؟ لا فزعنا وايش؟ فسكتنا وفزعنا. فسكتنا وفزعنا. يعني كون الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه المقالة واهتم - [00:33:15](#)

هذا الاهتمام وقال ماذا نزل من التشديد؟ ولم ولما جانا الغد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه هذا الذي نزل من التشديد فقال بين انه في الدير وان انه قال والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل -

[00:33:41](#)

ثم احيي ثم قتل يعني ما استشهد ثلاث مرات. يعني مع انه يعني لا يعود الى الدنيا. لكن ان هذا بيان يعني خطورة الامر وان لو

حصلت له الشهادة عدة مرات لو حصلت له الشهادة عدة مرات وعليه دين - [00:34:07](#)

فان ادينا يعني آآ امره عظيم وانه لا يدخل الجنة حتى يعني يوفى دينه او حتى يؤدي ما عليه. او حتى يتم تأدية ما عليه. يعني معناه ان ان - [00:34:27](#)

خطير كوني يحصل الشهادة ثلاث مرات. يعني مرة واحدة تكون على سبيل الحقيقة. ومرة ثانية على الفرض كل هذا يعني بيان خطورة الدين وان امره خطير. وقد جاء في بعض الاحاديث انه قال - [00:34:47](#)

جاء في بعض الاحاديث ان قال يغفر للشهيد كل شيء يغفر للشهيد كل شيء ثم بعد ذلك قال الا الدين سارني به جبريل انفا. يعني الدين لا يغفر. لان هذه حقوق الناس - [00:35:09](#)

وحقوق الناس لابد من وصولها للناس او مسامحتهم فيها. او عفوهم عنها وتسامحهم فيها لانه قال يغفر له كل شيء ثم قال الا الدين سارني به جبريل انما وهذا يدل على ان ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم وحي من الله عز وجل - [00:35:29](#) لان هذا لان المستثنى والمستثنى منه كله بوحى. ولهذا قال في الاستثناء سارني به جبريل انثى. اضافته اليه مرة. الحقه بما تقدم. وهو يدل على ان السنة وحي وهو كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [00:35:48](#)

الحاصل ان الحديث فيه التشديد والتغليط في امر الدين وان امره خطير ولا ينبغي التهاون فيه والتساهل فيه ايوه وثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه. نعم. قال اخبرنا علي ابن حتى يقضى عنه - [00:36:14](#)

او نسامح صاحب الحق لانه بمعنى القضاء اذا سامحنا خلاص يعني حقه تنازل عنه ابن الياس المروزي السعدي اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن اسماعيل. عن اسماعيل ابن جعفر وهو ثقة اخرج - [00:36:34](#)

عن العذاب عن العلاء ابن عبد الرحمن وهو صدوق ربما وهم نعم اخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن ابي كثير مولى محمد ابن جحش. عن ابي كثير مولى محمد ابن جحش وهو وهو ثقة. اخرج حديث النسائي وحده. عن -

[00:36:53](#)

عن محمد ابن جحش محمد ابن عبد الله ابن جحش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرج البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجة. قال اخبرنا بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا - [00:37:13](#)

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فقال اهنا من بني فلان احد؟ ثلاثة. فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك في المرتين الاوليين الا تكون اجبتني. اما اني لم انوه بك الا - [00:37:33](#)

بخير ان فلانا لرجل لرجل منهم مات مأسورا بدينه كما ورد النسائي حديث سمرة بن بدر رضي الله عنه انهم كانوا في جنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهنا من بني فلان احد؟ يعني من جماعة الميت - [00:37:53](#)

الذي طبعها هو ما سمي هنا ولا سمي الشخص الذي قام وقال انه من جماعته وانما ابهم في الحديث. فها هنا من بني فلان يعني جماعة الميت هذا صاحب الجنازة - [00:38:11](#)

فقالها ثلاث مرات فاجاب واحد منهم في المرة الثالثة انا من بني فلان فقال ما منعك ان تجيب في المرة الاولى والثانية وانتظرت الى الثالثة ثم بين ان هذا الاستظهار او هذا النداء او التعرف على شخص - [00:38:27](#)

يعني ما فيه الا خير يعني ما فيه يعني شيء يخشى منه شيء مضر على الانسان الذي يكون من بني فلان قال ان آآ فلانا يعني الذي هو ميت - [00:38:53](#)

الذي هو ميت ما ادري عاد هل هو الجنازة هذي او او غيرها لكن يمكن ان يكون الجنازة لان الكلام قيل في في المناسبة ان فلانة ولكن ولكن الابهام جاء فيما بعد - [00:39:09](#)

والابهام فيما جاء في بعدي والا هم يعرفون الشخص الذي قام معروف والشخص الذي اه توفي معروف ولكن هذه اه ابهام وكثيرا ما يأتي في الاحاديث اريد اذا اريد عدم ذكر الشخص عبروا عنه بفلان. اذا ارادوا عدم ذكر الشخص قالوا عنه بفلان. عبروا عنه -

ان فلانا ان فلانا لرجل منهم لرجل يعني من جماعته هناك؟ نعم مأثورا بدينه. هناك مأثورا بدينه. يعني مرهونا بدينه اسيرا بدينه.

مرتهنا بدينه والمقصود الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا يعني حس - 00:39:46

هذا القريب واقاربه الى ان يسعوا في تخليصه من هذا الدين وايضا بيان خطورة الدين وان امره خطير وكون اصحاب او اقرباء

الميت او اقرباء صاحب الدين يعني يبنهون على هذا او ذكر لهم - 00:40:10

ليكون ذلك من اسباب يعني كونهم يساعدونه ويعينونه ويسعون الى التخلص او تخليصه من الدين اما بدفع المال الى صاحبه او

بطلب العفو والمسامحة من صاحب الحق حتى يتجاوز عنه حتى يعفو عنه. واذا حصل التجاوز عنه من صاحب الحق - 00:40:32

فانه يكون قد بمعنى بمعنى اداء الحق اليه. نعم قال اخبرنا محمود بن غيلان. محمود محمود بن غيلان هو المروزي وهو ثقة الستة الا

ابا داود. عن عبد الرزاق الرزاق بن همام الصنعاني مر ذكره عن الثوري عن الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري مر ذكره عن

ابي عن ابي سعيد المسروق وهو فقه اخرجه حديث - 00:40:52

عن الشعبي عن الشعبي عامر بن شرافيل الشعبي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو ابن مشنح وهو صدوق. نعم. اخرج حديثه.

صدوق اخرجه حديث ابو داود والنسائي. عن تمر. عن سمره - 00:41:20

رضي الله عنه وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى التسهيل فيه. قال اخبرني محمد ابن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن زياد بن

عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة رضي الله عنها فزان وتكثر فقال لها اهلها - 00:41:40

ذلك ولاموها ووجدوا عليها. فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفي صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من احد يدان دينا

يزدان دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا - 00:42:00

ثم ورد النسائي هذا الحديث هذه الترجمة هي التسجيل فيه يعني في الدين يعني التسهيل ضد التشديد مقابل التشديد لان الاول

تشديد وهذا تسهيل يعني وتهويد للامر وان انه ورد فيه تسجيل ورد فيه تسبيح ورد فيه تشديد وورد فيه تشديد - 00:42:20

لكن لا شك وان ورد التسجيل فالانسان يحرص على ان لبيتعد عنه ولا يصير اليه الا للضرورة. بعض الناس يصيرون الى الدين ليس

لضرورة. وانما لطلب يعني توسع يعني امور او في تجارات او ما الى ذلك هذا لا ينبغي. لكن كون الانسان يضطر للدين - 00:42:40

لحاجته ولنفقتة ولا يجد سبيلا الى ذلك لا بأس الامر الانسان يتقي الله ما استطاع لكن كونه يعني يحصل منه ان يستدين لامر غير

لازم بان يكون يعني زيادة في تجارة - 00:43:10

او يعني اه من اجل تحصيل امور يعني ليست ضرورية او توسع في امور او ما الى ذلك لا ليس للانسان يفعل هذا بل يحرص على ان

يبتعد عن الدين. لان السلامة من الخير للانسان. السلامة خير للانسان - 00:43:34

لان الديون في في حقوق الناس وحقوق الناس مبنية على المشاحة. وحقوق اللفظية على المسامحة. الله تعالى يعفو ويتجاوز لكن

الناس يعني حقوقهم يريدونها حقوقهم يريدونها ويحرصون عليها وهي مبنية على المشاحة - 00:43:52

ليست على المسامحة المقصود تقديمه للتسجيل فيه يعني ضد التشبيه ارد ان حديث ميمونة رضي الله عنها انها كانت كدان

يعني تستجيب وتسفر ولا شك ان هذا لحاجة كلامها لا نهى اهلها - 00:44:10

ووجدوا عليها يعني غضبوا من الموجة وهي الغضب فقالت لا اترك ذلك يعني عند الحاجة اليه تعني عند الحاجة اليه. وقد سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - 00:44:35

اخذ حقوق الناس قال ما من احد يداني دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا. ما من احد يدان دينا لا الدان. نعم.

يدان دينا وهو يريد والله يعلم انه يريد قضاءه الا اداه الله عز وجل في الدنيا - 00:44:51

الا اداه الله عز وجل هذا ورد فيه احاديث لكن كلمة في الدنيا هذه الزيادة يعني غير صحيحة لان الدين يعني ليس بلازم ان يكون في

الدنيا يمكن ان يكون في الدنيا يمكن ان يكون في الاخرة. يمكن ان يكون في الدنيا ويكون في الاخرة. الله تعالى يعني يرضي ويعطي

صاحب الدين من الثواب من الاجر ما يجعله يتصانع عن حقه. وكما هو معلوم يعني الاقتصاص يعني آآ والجزاء يكون يعني في الدار
الآخرة. فكلمة في الدنيا والتنفيذ على الدنيا هذا مخالف لما جاء في - [00:45:33](#)
الكبيرة التي فيها ذكر القضاء فقط. التي فيها ذكر القضاء فقط. ثم يعني القضا يعني اه التخلص من الدين يكون بالقضاء وبالمسامحة.
يكون بالقضاء ويكون بالمسامحة. ليس خاصا بالقضاء وان صاحب الدين يسدد له الدين بل هو يتجاوز عن الدين. ويعتبر صاحب
الدين قد برأ من من عهدة الدين اذا اذا - [00:45:54](#)
اذا سامحه صاحبه ايوه قال اخبرني محمد ابن قدامة. محمد ابن قدامة الموسيقي وهو ثقة. نعم. اخرج حديثه. ابو داود والنسائي
ابن ماجة. ابو داود والنسائي وابن ماجة عن جرير عن جرير ابن عبد الحميد الظبي وهو ثقة اخرجه ستة. المنصور المنصور ابن
معتمر الكوفي وهو ثقة في ستة. عن زياد ابن عمرو ابن هند - [00:46:24](#)
عن زياد بن عمرو بن هند وهو مقبول اخرج حديثه؟ مجهول. ومجهول؟ مجهول ولا مقبول في هذه النسخة مقبول مقبول اخرج
حديثه ابن ماجة وابن ماجة اخرج حديث وابن ماجة ايوه عن عمران ابن - [00:46:46](#)
ابن حذيفة عن عمران ابن حذيفة هو مقبول ايضا اخرج حديثه ابن ماجة ايضا يعلمونه ام المؤمنين رضي الله عنها وهي ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث الهالاية احدى امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها - [00:47:09](#)
عنها وارضاهها وعن الصحابة اجمعين. وحديث اخرجه اصحابه بشدة قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا
ابي عن الاعمش عن حصين ابن عبد الرحمن عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:47:28](#)
ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم استدانه. فقييل لها يا ام المؤمنين فاستدينين وليس عندك بوفاء قالت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اخذ ديننا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله - [00:47:45](#)
عز وجل حديث ميمونة مثل الحارث الهالاية وطريقة اخرى ومثل الذي قبله وليس فيه ذكر الدنيا وانما فيه ذكر ان الله تعالى او يعني
على سلامته من هذا الدين وخلوصه من من تبعت هذا الدين. قال حدثنا محمد ابن مسمى - [00:48:05](#)
المثنى هو البصري ابو موسى الملقب بالزمن العنزي فرقة اخرجه اصحابه بل هو شيخ لاصحابه ستة. عن وهم ابن عن وهب ابن جرير
ابن حازم ووثيقة خجل ستة عن ابيه جرير ابن حازم وهو ثقة ايضا ستة عن الاعمش - [00:48:25](#)
ثقة ابن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة او صدوق ثقة ثقة اخرج حديثه اصحاب الكرسى ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن
عبيد الله بن عبد الله بن عثمان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة - [00:48:45](#)
هم فقيه هم فقهاء المدينة السبعة في عهد التابعين. وحديثه اخرج اصحاب الكتب الستة. وهو احد فقهاء المدينة السبعة الذين هم
عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن مسعود وخارج ابن ثابت وقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وسعيد ابن المسيب وعروة ابن
الزبير ابن العوام وسليمان ابن يسار هؤلاء - [00:49:05](#)
ستة متفق على عددهم في الفقهاء السبعة. والسابع فيه ثلاثة اقوال قيل سالم بن عبد الله بن عمر. وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن
حارث بن هشام. وقيل ابو سلمة - [00:49:25](#)
سمع عبد الرحمن بن عوف وهذا الذي هو عبيد الله منهم اي بالاتفاق الميمونة عن ميمونة وقد مر ذكرها قال رحمه الله تعالى مطل
الغني والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:49:35](#)
على اله واصحابه اجمعين - [00:49:55](#)